

قرار :

مادة ١ - تعديل المادتان الأولى والثانية من القرار رقم ٧٠٨ الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ عن مجلس الوزراء السوري على النحو التالي :

"يخصص العقاران رقما (٣٦٣٩) و(٣٦٤١) والمسجلان باسم أملاك الدولة في منطقة الشركسية بأبي رمانة بالمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف في الإقليم السوري لبناء مقسم آلي جديد للهاتف عليهما بدلا من العقارين رقمي ٣٦٣٨ و٣٦٤٠ والسابق تخصيصهما لهذا الغرض بمقتضى القرار رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٦ المشار اليه".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن إسقاط قطعة الأرض الواقعة شمالي العقار رقم ١٨٥١ الكائن في منطقة القدم من الأملاك العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام القرار رقم ١٤٤ المؤرخ في ١٠/٦/١٩٢٥ وتعديله بالقرار ١١ ل ٠ ر المؤرخ في ١٣/١/١٩٤٨ ؛

قرار :

مادة ١ - تسقط من الأملاك العامة قطعة الأرض الواقعة شمالي العقار رقم ١٨٥١ الكائن في منطقة القدم البالغة مساحتها ١٣٢ مترا والمبينة على المصور المحفوظ نسخة عنه لدى رئاسة الجمهورية وأخرى لدى وزارة المواصلات في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تلحق قطعة الأرض الموصوفة في المادة السابقة بأملك الدولة الخاصة ويسمح بيعها حسب الأصول .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٢ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته لاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

قرار :

مادة ١ - صرف السيد / مارون عشي ، المراقب الرئيسي للرسائل في منطقة الحفة (محافظة اللاذقية) من الخدمة وتصفية حقوقه وفقا لقانون التقاعد في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزيرى الداخلية والخزانة بالإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ تبليغه وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل القرار رقم ٧٠٨ تاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ الصادر عن مجلس الوزراء السوري بتخصيص عقارين من أملاك الدولة للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٢ من القانون ذى الرقم ٢٧٣ وتاريخ ١٤/٨/١٩٥٦ ؛

وعلى القرار رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٥٦ بتخصيص عقارين من أملاك الدولة للمديرية العامة للبريد والبرق والهاتف ؛